المسؤولية العسكرية للدولة في ظل تحولات القانون الدولي

The Military Responsibility of the State Under the International Law Transformations

مرغني حيزوم بدر الدين *
كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي (الجزائر)
hayzoum1@gmail.com

*تاريخ الإرسال:2019/09/04 * تاريخ القبول:2019/11/05 * تاريخ النشر: 2020/01/01*

ملخص:

تتوقف إمكانية مسائلة الدولة عسكريا عن تصرفات الجهات الخاصة التي تنتهك أحكام النزاعات المسلحة سواء أكانت أو لم تكن جهاز أصيل من أجهزة الدولة ولكن تعمل بتفويض منها، الى معايير يحددها القانون الدولي ويستند بتوافرها نسب التصرف الى الدولة كون هذه الأخيرة لا تتحمل بصورة آلية جميع تصرفات الكيانات الخاضعة لولايتها، وذلك بسبب التحولات الحديثة في موضوع المسؤولية الدولية وما رافقه من ضبابية قانونية في ما يتعلق بإستخدام القوة في ظل عدم إحتكار الدولة للإستخدام المشروع لها في الإطار الشامل لإلتزاماتها الدولية وبروز كيانات خاصة تباشر هذه الأعمال، وهو ما حاولنا الوقوف عليه في هذه الورقة البحثية من خلال البحث في المحددات القانونية المستحدثة لمسؤولية الدولة في القانون الدولي المعاصر ثم تبيان قواعد إسناد هذه المسؤولية في ظل تعدد الأشخاص والكيانات الدولية وإختلاف صور الرقابة والإشراف المفروضة عليها من قبل الدولة.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية العسكرية، القانون الدولي، الدولة، الكيانات الخاصة.

Abstract:

The possibility of the State being militarily accountable depends on the actions of private entities that violate the provisions of armed conflicts whether they are or not an organ of the State but, is acting under it's authority which depends on norms established by International law and is based on the availability of dispositions rates for the State. Since the latter doesn't automatically assume all the actions of entities under its jurisdiction. This is due to the recent shifts in the subject of the international responsibility and the legal uncertainty associated with the use of force in the light of the state's lack of monopoly, on the legitimate use of it in a comprehensive framework of its international obligation and the emergence of the private entities engaged in such actions. This what we have tried to find in our research paper to clarify the legal determinants and rules of attribution developed in this theme.

Keywords: *Military responsibility, International law, State, Private entities.*

* **المؤلف المرسل**

مقدمة

تعتبر قواعد المسؤولية الدولية والتي توصلت لجنة القانون الدولي إلى إعداد مشروع اتفاقية دولية بشأنها محاولة من جانب المجتمع الدولي لصيانة القواعد الأساسية في القانون الدولي المتعلقة بمسؤولية الدول عن أفعالها غير المشروعة دوليا، على اعتبار أن هذه المسؤولية تمثل جزءا من الهيكل الرئيسي للقانون الدولي وتعكس إلى حد بعيد القانون الدولي العرفي القائم، والتي تطورت عن طريق التدوين، حيث لم تعنى هذه القواعد بمسؤولية باقي الكيانات والأشخاص القانونية الأخرى، إلا أن ذلك لا يمثل إنكارا لمدى انطباق قواعد المسؤولية الدولية الأخرى على هذه الكيانات(Bodansky - John،2002، ص 775).

وبما أن مشاريع هذه المواد لا تعتبر بحكم المعاهدة الدولية فإنها لا تعد من المصادر الأساسية للقانون الدولي، إلا أن ذلك لم يمنع من الدفع بالقول أن هذه المواد المتعلقة بمسؤولية الدول قد دونت وعلى نطاق كبير جل ممارسات الدول، وكذلك الاجتهادات القضائية بما يمكن أن تعتبر بمثابة قانون دولي عرفي يمكن أن تشكل أساسا للالتزام الدولي وذلك في حال إعمال نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، والتي تعتبر العرف بمثابة مصدر من مصادر القانون الدولي(جوتيار، 2009، ص 93) والذي يسعى إلى تنظيم العلاقة بين أشخاص هذا القانون، والذي يقضي في أهم التزاماته باحترام أشخاص المجتمع الدولي لقواعد هذا القانون وتنفيذ أحكامه في علاقاتهم المتبادلة وفي تصرفاتهم الانفرادية وفي مباشرة اختصاصاتهم المختلفة، وهو ما يماثل إلى حد بعيد التزامات الأفراد في إنفاذ وإعمال قواعد القانون الوطني في النظم الداخلية.

هذا الأمر يدفعنا الى محاولة الإجابة على الإشكالية المتعلقة بحدود مسؤولية الدولة العسكرية في ظل التحولات القانونية المعاصرة ؟.

وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا الدراسة وفق الخطة التالية:

المطلب الأول: المحددات القانونية المستحدثة للمسؤولية الدولية في القانون الدولي المعاصر

الفرع الأول: تحولات مفهوم المسؤولية الدولية

الفرع الثاني: الأسس الحديثة للمسؤولية الدولية

المطلب الثاني: قواعد إسناد مسؤولية الدولية

الفرع الأول: المسؤولية عن الانتهاكات التي تصدر عن القوات المسلحة أو أفراد أو مؤسسات تابعة للدولة

الفرع الثاني: المسؤولية عن الانتهاكات الصادرة من قبل أفراد أو كيانات تعمل بناء على تعليمات صادرة من الدولة وتحت إشرافها

المطلب الأول: المحددات القانونية المستحدثة للمسؤولية الدولية في القانون الدولي المعاصر

استقرت قواعد القانون الدولي بأن كل من خالف قاعدة قانونية دولية فإن ذلك يستتبع قيام مسؤولية دولية عن هذه المخالفة، والتي يرتكبها أحد أشخاص القانون الدولي في مقابل شخص دولي آخر بما يمثل المفهوم التقليدي للمسؤولية الدولية، والتي تطورت ولم تعد مقتصرة على ارتكاب فعل مخالف للقانون الدولي فقط بل تطورت وأصبح قيامها مرتبط بحدوث ضرر ناجم عن عمل أو امتناع عن عمل ارتكبه أحد أشخاص القانون الدولي بغض النظر عن كون هذا العمل قد ترتب عليه وقوع ضرر أم لا(العناني، 2007، ص 181)، وسواء قام بهذا الفعل الدولة بصفة مباشرة أو أحد الكيانات أو الأشخاص الذين تربطهم بهذه الدولة علاقة قانونية يمكن على أساسها نسب هذا التصرف إلى الدولة، وذلك من خلال إعمال أحكام الفصل الثاني من الباب الأول من مشروع لجنة القانون الدولي عن الأفعال غير المشروعة دوليا.

الفرع الأول: تحولات مفهوم المسؤولية الدولية

يفرض كل نظام قانوني على الأشخاص والكيانات المخاطبين بأحكامه مجموعة من الالتزامات القانونية كما أنه يقر لهم بالمقابل حقوقا، بحيث تكون هذه الالتزامات التي تفرضها القواعد القانونية واجبة التنفيذ، فلا يجوز التحلل منها إلا بنص قانوني، وكل مخالفة لها يستتبعه جزاء معين وهو الأساس لوجود الالتزام، وهو نفس الالتزام الموجود في القانون الدولي والذي لا يختلف بشكل كبير عن النظم القانونية الوطنية، حيث أن هذا القانون يفرض التزامات على الأشخاص المخاطبين به وتكون واجبة التنفيذ مهما كان مصدرها، وأن أي امتناع من قبل أي شخص مخاطب بهذه القاعدة القانونية يترتب عليه تحمل المسؤولية الدولية بسبب امتناعه عن الوفاء بهذا الالتزام المقرر بموجب القانون الدولي، حيث تكون النتيجة هي قيام المسؤولية الدولية والتي تعتبر جزءا أساسي مسلم به في النظام القانوني الدولي (زازة، 2001، ص 16).

كذلك فإن عدم وجود هيئة دولية تختص بتطبيق العقوبات الدولية على الدول أو محاكمتها في حال خرقها لإلتزامات دولية تترتب عليها قيام المسؤولية لا يعتبر مبررا لإنكار هذا النوع من المسؤولية، فالقانون الدولي بصفة عامة وقواعد المسؤولية بصفة خاصة لا تزال في بداية تكوينها ويتطلب نضوجها مزيدا من البحث والتطوير على أسس علمية وقانونية من أجل إقرارها ومن ثم إستحداث أحهزة دولية تتولى البحث في إنفاذها وتطبيقها كما تطبق في القوانين الداخلية للدول (خيثر، عباسة، 2018، ص 171).

وهنا تعرف المسؤولية الدولية على أنها "نظام قانوني يرتب بموجبه على الدولة التي ارتكبت عملا يجرمه القانون الدولي التعويض عن الضرر الذي لحق بالدولة المعتدى عليها"(أبو عطية، 2000، ص 244) ، كما عرفت كذلك بمعنى أن " أي دولة تجاهلت أحكام الاتفاقيات أو الأعراف الدولية تصبح موضع المسائلة وملزمة بإصلاح الأضرار الناجمة عن تصرفاتها"(بشير، 1998، ص 123).

حيث انتقدت هذه التعريفات وغيرها كونها أدرجت نفس التعريف القديم أو الكلاسيكي للمسؤولية الدولية والقائم على اعتبار أن الدولة هي الشخص الوحيد في المجتمع الدولي، وهو إعادة ترديد وتكرار لمفاهيم تقليدية فقهية سابقة كانت قائمة على اعتبار أن الدولة هي الشخص الوحيد من أشخاص المجتمع الدولي، ولم تساير التطورات وتعالج الثغرات التي لحقت بهذا القانون وخاصة في ما يتعلق بدخول أشخاص وفاعلين جدد على هذا المجال اعترف لها بالشخصية القانونية الدولية، بل ووضعت من اجلها مشاريع اتفاقيات تتعلق بالمسؤولية عن الأفعال غير المشروعة دوليا من قبيل المنظمات الدولية، حيث كان من باب أولى على هذه التعاريف أن تترك المجال مفتوحا أما باقي أشخاص القانون الدولي ولا تحصر مجال المسؤولية على الدول فقط.

كما انتقدت هذه التعريفات أيضا لكونها قد قصرت نطاق المسؤولية التي تتحملها الدولة في شقها المدني وأهملت الشق الجنائي، وما لأهمية هذا الجانب من أثر كبير في إنفاذ وفرض احترام قواعد القانون الدولي، وأيضا كونه حصر المسؤولية الدولية في الأفعال التي يحظرها القانون الدولي ولم تشمل الأفعال التي يمكن أن تسبب ضررا ولم يحظرها القانون.

كل هذه المثالب والثغرات في التعريفات السابقة دفعت إلى محاولة وضع تعريفات جديدة تتجاوز مكامن النقص والتقصير، وهنا فقد عرفت المسؤولية الدولية على أنها " عملية إسناد فعل إلى أحد أشخاص القانون الدولي، سواء كان هذا الفعل يحظره القانون الدولي أو لا يحظره مادام قد ترتب عليه ضرر لأحد أشخاص القانون الدولي، الأمر الذي يقضي توقيع جزاء دولي معين، سواء أكان هذا الجزاء ذا طبيعة عقابية أو غير عقابية" (أبو عطية، ص 249)، حيث نلاحظ على هذا التعريف بأنه لم يخصص أو يحصر أشخاص القانون الدولي في الدول فقط بل توسع هذا المفهوم ليشمل كل أشخاص القانون الدولي والمخاطبين بالقاعدة الدولية، كما أنه توسع في تحديد أساس المسؤولية الدولية سواء أكانت بسبب فعل غير مشروع إرتكبه أحد أشخاص القانون

الدولي أو بسبب فعل مشروع ولكن ترتب عليه ضرر، كما أن هذا التعريف قد أضاف وإلى جانب المسؤولية المدنية المسؤولية الجزائية وذلك في مسايرة للتحولات والتطورات القانونية على الساحة الدولية.

أما لجنة القانون الدولي فقد عرفت المسؤولية الدولية في مشروع قواعد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا في المادة 1 بأنها "كل فعل غير مشروع تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها الدولية" وأضافت في المادة 2 بأنه " ترتكب الدولة فعلا غير مشروع دوليا إذا كان التصرف المتمثل في عمل أو إغفال ينصب إلى الدولة بمقتضى القانون الدولي يشكل خرقا للالتزام على الدولة" وذكرت المادة 3 الفعل غير المشروع بأنه "وصف فعل دولة بأنه غير مشروع دوليا أمرا يحكمه القانون الدولي، ولا يتأثر هذا الوصف بكون الفعل ذاته موصوفا بأنه مشروع في القانون الداخلي" .

ومن هنا يتبين بأن لجنة القانون الدولي قد اعتبرت المسؤولية الدولية بأنها المستتبعة للفعل غير المشروع سواء أتمثل ذلك في صورة عمل إيجابي أو إغفال بمعنى سلبي مادام أنه شكل خرقا للالتزام الدولة تجاه دولة أخرى وليس اتجاه أحد أشخاص القانون الدولي الآخرين، وهنا يكون الفعل غير مشروع إذا شكل إخلال بالتزام دولي حتى ولو لم يتعارض الفعل مع القانون الداخلي للدولة، وحتى وإن كانت الدولة ملزمة بموجب قانونها الداخلي بأن تتصرف على ذلك النحو.

وبناءا على ما تقدم فإنه يمثل الفعل غير المشروع أهم أسس المسؤولية الدولية، ذلك أن إخلال أي شخص دولي ومن قبيل القياس على المواد السابقة بأي التزام دولي يترتب عليه ضرر يلحق بشخص آخر من أشخاص القانون الدولي يستتبع بالضرورة قيام علاقة قانونية بين الشخص المخل بالتزامه والشخص المتضرر وذلك من قبيل الاقتباس من القوانين الوطنية الأكثر تطورا في هذا المجال.

ومن هنا فإن مبادئ المسؤولية الدولية في إطار القانون الدولي تتجه نحو اعتبارها مبادئ عامة وليست قواعد قانونية دقيقة، ذلك أن أي اعتداء أو خرق لمصالح أحد أشخاص القانون الدولي فإنه سيتمخض عليه قيام مسؤولية تحت صور مختلفة يحددها هذا النظام القانوني، كما أنه يمكن أن ينظر إلى الطبيعة القانونية لهذه القواعد بوصفها مكملة لباقية القواعد القانون الدولي، بحيث يتمثل دور هذه القواعد في تحديد الآثار القانونية المترتبة على الإخلال بالقواعد الأخرى للقانون الدولي، فهي ليست قواعد أصيلة وإنما قواعد مكملة لقواعد أصيلة (بوسلطان، 2007، ص 146).

الفرع الثاني: الأسس الحديثة للمسؤولية الدولية

يدفعنا إلى البحث في الأسس الحديثة للمسؤولية الدولية إلزامية الوقوف على الاختلافات الفقهية حول هذا الموضوع، وكذا مدى إمكانية أن تتحمل الدولة بموجب هذه الأسس التي تقوم عليها مسؤولية الأعمال التي ترتكبها كيانات تابعة لها أو ترتبط معها برابط قانوني ما، والتي من شأنها أن تلحق أضرارا بباقي أشخاص المجتمع الدولي.

وتبعا لذلك فقد تعددت الآراء الفقهية بخصوص أساس المسؤولية الدولية والتي اعتبرت من أشد المواضيع الفقهية اختلافا حول هذا المسألة، وهذا ما انعكس على مجموع النظريات التي حاولت تحديد أسس للمسؤولية الدولية، وهنا نميز بين ثلاث نظريات.

النظرية الأولى هي نظرية الخطأ، ومقام هذه النظرية أن الخطأ سلوك دولي ضار بدولة أخرى، ويتضمن انتهاكا للقواعد المعمول بها من جانب الدولة التي صدر عنها هذا الفعل، ومن هنا فإن الدولة تسأل عن تصرفاتها وكذلك تصرفات رعاياها إذا نسب الخطأ أو الإهمال إلى هذه الدولة بصورة إيجابية تتمثل في ما ألحقته الدولة من أضرار نتيجة سلوكها الإيجابي المخالف للقواعد الدولية، أو بصورة سلبية نتيجة الامتناع عن أداء واجب معين مطالب به، حيث يصيب هذا السلوك الخاطئ غيرها من الدول وهنا يكون الخطأ متعمدا (جعيون، 2015، ص 168).

كما قد يكون جراء إهمال غير متعمد وتقوم مسؤولية في كلتا الحالتين، ويعمل بهذه النظرية على جانب كبير في حال ما إذا كانت الدولة مطالبة ببذل العناية الواجبة وليس بتحقيق النتيجة، ومن ثم تقوم مسؤولية الدولة عند تقصيرها في بذل العناية المطلوبة(علام، 2001، ص 13).

إلا أن هذه النظرية قد انتقدت على اعتبار أنها تقوم على اعتبارات شخصية ونفسية من الصعب إثباتها (Awalou، 2008، ص 137)، ولم تستند إلى الاعتبارات الموضوعية، كما أنها تجعل من الخطأ المفترض أساسا لها في حين أن اعتبارات العدالة تقتضي بأن يكون الخطأ واقعا وملموسا، كما عجزت هذه النظرية كذلك عن مجارات التطورات العلمية الحديثة في المجتمع الدولي والتي من شأنها أن تحدث أضرارا بالغير دون إمكانية إثبات الخطأ (زازة، ص 59).

وبالرغم من هذا النقد لا تزال العديد من الاتفاقيات تأخذ بالخطأ كمعيار لتأسيس مسؤولية الدولة، ومثاله المادة 3 من اتفاقية المسؤولية الدولية التي تحدثها الأجسام الفضائية والموقعة في لندن سنة 1972 والتي تنص في هذه المادة على أنه " في حال إصابة جسم فضائي تابع لدولة مطلقة أو إصابة أشخاص أو أموال على متنه في مكان آخر غير سطح الأرض بأضرار أحدثها جسم فضائي تابع لدولة مطلقة أخرى، لا تكون هذه الأخيرة مسؤولة إلا إذا كانت الأضرار ناشئة عن خطئها أو خطأ أشخاص قد تكون مسؤولة عنهم" مما يدل على أن الاتفاقيات الدولية والتي تعتبر أهم مصدر للقانون الدولي قد أخذت بنظرية الخطأ كأساس لتقرير مسؤولية الدولة في إطار القانون الدولي.

أما النظرية الثانية فهي نظرية المخاطر والمستوحاة من القوانين الداخلية، والقائمة على أساس ترتيب المسؤولية بمجرد حدوث الضرر ودون الحاجة للإثبات الخطأ، حيث فرض هذه النظرية في إطار القانون الدولي ما شهده المجتمع الدولي من تطورات علمية في أنشطة مشروعة أدت إلى حدوث أضرار مما ترتب عليه البحث في أساس جديد للمسؤولية في هذا الصدد، وهنا يقوم أساس نظرية المخاطر حسب جل الفقه الدولي على صدور فعل من أحد أشخاص هذا القانون حتى وإن كان في حد ذاته مشروعا إلا أنه شكل خطورة استثنائية مما نتج عنه ضرر لدولة أخرى أو لأحد رعاياها (الشيخة، 2009، ص 19)، كما أخذت بهذه النظرية كذلك لجنة القانون الدولي في مشروع مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، وذلك في المادة 27 التي نصت على أن "الاحتجاج بظرف ينفي عدم المشروعية لا يخل بالتقيد بالالتزام إذا لم يعد الظرف النافي لعدم المشروعية قائما وبقدر ما لا يعود قائما، وفي مسألة التعويض عن أي خسارة مادية تسبب فيها ذلك الفعل".

وعلى الرغم من مقاربة نظرية المخاطر للواقع العملي، إلا أنها لم تسلم من النقد على اعتبار أن فكرة الخطأ هي فكرة نسبية قائمة وبشكل أساسي على اعتبار أنها تخاطب أشخاص طبيعيين وليس في إطار مجتمع دولي كل أشخاص هي أشخاص اعتبارية، ومن هنا فإن هذه النظرية تنطلق وفي أساس المجتمع الدولي بأنه يمكن أن يوجه الخطأ إلى الشخص الطبيعي الذي يسير أو القائم على الشخص المعنوي وهو أمر مستحيل من الناحية القانونية في ظل الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للعديد من الأشخاص المتمايزين عن الأفراد الطبيعيين.

أما النظرية الثالثة لإقرار المسؤولية الدولية فهي نظرية الفعل غير المشروع، والتي تنادي بأن مسؤولية الدولة تقوم بمجرد قيامها بانتهاك لقواعد القانون الدولي، حيث لا يشترط هنا توافر الخطأ من أجل قيام المسؤولية الدولية، كونه لا يمكن بسهولة التعرف على إرادة الدولة، ومن هنا استبعاد البحث في الأمور الشخصية والنفسية والعاطفية غير الملموسة لتأسيس المسؤولية الدولية، والبحث في معيار واقعي وموضوعي متمثل في انتهاك لأحكام القانون الدولي، وهنا فإن قيام المسؤولية الدولية مرتبط بشرط أن ينسب هذا الفعل غير المشروع إلى الدولة (علام، ص 14). حيث لقيت هذه النظرية اعترافا وتأييدا واسعين كانا سببا لأخذ لجنة القانون الدولي في مشروع مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروع دوليا بها وذلك في المادة 2. منه بنصها على أنه " ترتكب

الدولة فعلا غير مشروع دوليا إذا كان التصرف المتمثل في عمل، أو إغفال ينسب إلى الدولة بمقتضى القانون الدولي، أو بشكل خرقا للالتزام دولي على الدولة"

ومن هنا فإنه ومن أجل قيام مسؤولية على الدولة يشترط توافر عنصرين: الأول هو أن ينسب هذا التصرف إلى الدولة ومن خلال تصرف وكلائها وممثليها، أما الشرط الثاني فهو أن يشكل التصرف المنسوب إلى الدولة خرق لالتزام دولي، ومصطلح خرق لالتزام دولي مصطلح يشمل كلا من الالتزامات التعاهدية وغير التعاهدية.

المطلب الثاني: قواعد إسناد المسؤولية الدولية

كما سبق و بينا فقد حددت المادة 2 من مشروع مسؤولية الدول في الأفعال غير المشروعة دوليا بأن الشرط الأساسي لقيام المسؤولية الدولية على الدولة هو ارتكابها لفعل غير مشروع دوليا، و أن يسند هذا الفعل إلى الدولة على اعتبار أنها شخص قانوني دولي.

الفرع الأول: المسؤولية عن الانتهاكات التي تصدر عن القوات المسلحة أو أفراد أو مؤسسات تابعة للدولة

على اعتبار أن الدولة هي شخص معنوي وليس طبيعي فإنه ولأجل انتساب هذه المسؤولية إلى الدولة فإنه يتوجب، وبحكم العلاقة القانونية والتبعية أن تنسب التصرفات التي يقوم بها جهاز من أجهزة الدولة إلى الدولة، و تمثل أجهزة الدولة هنا جميع الكيانات الفردية و الجماعية التي يتألف منها تنظيم الدولة والتي تعمل بالنيابة عنها، ويشمل الجهاز أي كيان حكومي إقليمي داخل الدولة على نفس الأساس الذي تشمل به الأجهزة الحكومية المركزية لهذه الدولة، بمعنى أن هذه الأخيرة تكون مسؤولة عن تصرفات أجهزتها التي تعمل بهذه الصفة كونها صادرة عن الدولة و ليس عن هذه الأجهزة، والتي تشمل كل أجهزة الحكومة المركزية أو المسؤولين على مستوى عالي، أو الأفراد المنوطة بهم مسؤولية العلاقات الخارجية للدولة و كل أجهزتها الحكومية، وأيا كان نوعها و تصنيفها، وأيا كانت الوظائف التي تمارسها في أي مستوى من التسلسل الهرمي بما في ذلك الأجهزة على المستوى الإقليمي و المحلي.

و ترتيبا على ذلك يمكن أن تنسب المسؤولية في إطار القانون الدولي إلى الدولة في حال قيام احد أجهزتها بأعمال غير مشروعة، و يقصد بأجهزة الدولة هنا تلك المحددة في قانونها الأساسي وهو الدستور, فكل عمل غير مشروع يصدر من أحد هذه السلطات يرتب قيام المسؤولية الدولية و تكون هذه السلطات تشريعية أو تنفيذية أو قضائية (هميسي، 1999، ص 40).

كما أنه يمكن كذلك أن تسند قواعد المسؤولية الدولية عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني إلى الدول في حال قامت بها قوات مسلحة، أو أفراد مؤسسات تابعة لها أو تعمل باسمها أو كان بينها و بين الدولة علاقة قانونية, على اعتبار أن الدول الأطراف في نزعات مسلحة ملزمة بموجب المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة بأن تعمل على احترام القانون الدولي الإنساني في علاقاتها المتبادلة، و أن تكفل احترامه في جميع الأحوال وذلك على كل من تمارس عليهم الدولة سلطاتها سواء أكانوا ضمن قواتها المسلحة، أو من مؤسسات تابعة للدولة أو من موظفي الشركات الأمنية الخاصة الذين تعاقدت معهم أو من العملاء أو المدنيين و غيرهم من يشاركون في العمليات العسكرية سواء أشكلوا جزاء من قوات الدولة المسلحة أو لم يشكلوا.

وهنا تعتبر الدولة مسؤولة بموجب قواعد المسؤولية الدولية عن كل الانتهاكات التي ترتكبها قواتها المسلحة لأنها مسؤولة وبصفة مباشرة عن أعمال كل الأجهزة التابعة لها، سواء أكانت مدنية أو عسكرية طالما أنها ارتكبت من أشخاص رسميين ويعملون باسم الدولة (حسين، 2009، ص 296)، وهو ما أكدت عليه المادة 7 من مشروع لجنة القانون الدولي عن الأفعال غير المشروعة دوليا، حيث تتحمل الدولة المسؤولية هنا حتى ولو

تجاوزت هذه القوات سلطاتها أو خالفت التعليمات، وبذلك فإن الدولة لا تكون مسؤولة عن الأفعال التي يرتكبها الفرد باسمه الخاص كحالات السرقة أو الاعتداءات.

إلا أن لجنة القانون الدولي وعند التعليق على مشروع المادة 7 قد اعتبرت أحكام القانون الدولي الإنساني كاستثناء من القاعدة العامة، حيث أن الدولة تتحمل المسؤولية هنا عن سلوك قواتها المسلحة حتى ولو ارتكبوا هذه السلوكات بصفتهم الشخصية، وهو نفس الحكم الذي ينطبق في حالة استعانة الدولة بكيانات شبه حكومية للقيام بمهام وأنشطة هي في الأساس من صميم الاختصاص الداخلي للدولة، حيث لا يعفيها هذا الأمر من قيام المسؤولية الدولية في حال ارتكاب هذه الكيانات لأي انتهاك بموجب القانون الدولي، وسواء خالفوا التعليمات أو السلطات الممنوحة لهم أو لم يخالفوا.

الفرع الثاني: المسؤولية عن الانتهاكات الصادرة من قبل أفراد أو كيانات تعمل بناء على تعليمات صادرة من الدولة وتحت إشرافها

وهو ما قضت به المادة 8 من مشروع مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة، وتتمثل صوره في ما إذا كانت الدولة قد كلفت أشخاص أو كيانات لا يشكلون جزء من بنيانها للقيام بعمل تحت أشرافها وسلطتها، وهنا تكون الدولة مسؤولة عن كل ما قد يرتكبه هؤلاء الأشخاص أو الكيانات من أعمال تشكل إخلالا بقواعد المسؤولية الدولية (حسين، ص 303).

وهنا علينا أن نميز بين ظرفين، الأول يتعلق بالحالة التي يتصرف فيها هؤلاء الأشخاص الذين يعملون بناء على تعليمات الدولة بصفتهم الفردية وبناء على هذه التعليمات، والظرف الثاني يتعلق بتصرفات الأشخاص بصفتهم الفردية ولكن بناء على توجيهات من الدولة وتحت رقابتها وإشرافها عند القيام بذلك الفعل غير المشروع.

وفي هذا الصدد تنشأ الخلافات المتعلقة بتصرفات الشركات الأمنية الخاصة المتعاقدة مع الدولة أو التي تعمل تحت رعايتها وإشرافها، وفي حال ما إذا قامت هذه الشركات بتصرفات مخالفة للالتزامات الدولية فإنه يثور الإشكال هنا حول مدى إمكانية إسناد أو نسب هذه التصرفات إلى الدولة على اعتبار أنها كيانات مستقلة قانونا وغير تابعة للدولة، بمعنى أنها لا تشكل جزء من أجهزتها الرسمية وغير مملوكة للدولة لكنها تمارس وبموجب عقود بعض اختصاصات الدولة الأصلية .

كما يمكن أن تتحمل الدولة كذلك المسؤولية الدولية في إطار الهبة الشعبية، وهو ما نصت عليه المادة 9 من مشروع مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة بنصها على أنه "السلوك المتبع في حال غياب أو عجز السلطات الرسمية "وذلك عندما عند ما يحمل المدنيون السلاح تلقائيا عند اقتراب العدو، ويتمتعون في ظل غياب القوات الرسمية النظامية للدولة بوضع المقاتلين حيث يحق لهم الاشتراك بشكل مباشر في الأعمال القتالية، ويتمتعون بمركز أسير الحرب، وتتحمل الدولة المسؤولية الدولية عن سلوك هؤلاء المدنيين عند ارتكابهم لأي انتهاكات بموجب القانون الدولي الإنساني (ساسولي، 2002، ص 243).

كما ينسب كذلك إلى الدولة سلوك حركات التمرد بموجب المادة 10 إذا أصبحت هذه الحركة هي الحكومة الجديدة، أو نجحت في إنشاء دولة جديدة، حيث أن شرعية أو عدم شرعية التمرد أو العصيان المسلح تصبح مسألة غير ذا أهمية، ذلك أن الأهمية هنا هي استتباع المسؤولية القانونية للدولة في حال ما إذا ارتكبت هذه الحركات انتهاكات للقانون الدولي ثم أصبحت في ما بعد تشكل حكومة جديدة (Dumperry، 2006، ص 612).

هذا وقد قننت لجنة القانون الدولي ستة ظروف اعتبرتها نافية لعدم مشروعية التصرف الذي صدر عن الدولة أو أحد التابعين لها، التي لولاها لأعتبر هذا التصرف مخالفا للالتزامات الدولية، وهذه الظروف هي الموافقة والدفاع عن النفس والتدابير المضادة والقوة القاهرة وحالة الشدة والضرورة وذلك بموجب المواد 20-25 من

مشروع مسؤولية الدول، إلا أن المادة 26 من ذات المشروع أوضحت بأنه لا يجوز التذرع بأي من هذه الظروف إذا كان من شأن ذلك أن يؤدي إلى أن يخل بقاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام، والقواعد القطعية هي القواعد الآمرة في القانون الدولي.

وهنا ذهبت محكمة العدل الدولية إلى اعتبار أن كل قواعد القانون الدولي الإنساني هي قواعد آمرة، وبالتالي فإن لا يجوز التذرع بأي من هذا الظروف لنفي مسؤولية الدولة في حال ارتكاب أي انتهاك للقانون الدولي الإنساني، حيث يمكن أن توجه تلك الالتزامات إلى الأفراد أو الكيانات من غير الدول، وهو ما يستدل من المادة الأولى من المشروع التي شملت جميع الالتزامات الدولية للدولة وليس الالتزامات الواجبة تجاه الدول الأخرى، ومن هنا فإن مسؤولية الدولة تشمل جميع الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني وغيرها من فروع القانون الأخرى التي يرتكبها أحد الكيانات أو الأشخاص الذين تربطهم علاقة قانونية بالدولة، وبصرف النظر عن كون هذه الانتهاكات قد وجهت تجاه دولة أخرى.

هكذا ويمكن أن ينطبق هذا الأمر على سبيل المثال على العلاقة التعاقدية القائمة بين الشركات الأمنية الخاصة والدول التي تعمل فيها، بإعتبارها أحدث صور المشاركة العسكرية لكيانات خاصة مع الدولة، حيث أصبحت هذه الأخيرة تعتمد وبشكل كبير على الشركات الأمنية الخاصة للاضطلاع ببعض أدوار القوات المسلحة المرتبطة بالنزاعات المسلحة، والتي كان الأصل فيها أن تباشرها القوات المسلحة النظامية للدولة والتي تتحمل المسؤولية القانونية المباشرة على كل الأعمال التي يرتكبونها، إلا أن التعاقد مع هذه الشركات والدفع بكونها تعمل بمنأى عن قواعد القانون الدولي قد ذهب بالبعض إلى القول بأنه لا يمكن إسناد قواعد المسؤولية الدولية على هذه الشركات، كونها لا تعتبر من أجهزة الدولة ولا تخضع في الغالب للقانون الداخلي للدولة، فهي شركات أجنبية جرى التعاقد معها من أجل القيام بمهام معينة، إلا أن ذلك لم يمنع بالذهاب إلى القول بأن الدول التي تتعاقد مع هذه الشركات فإن ذلك لا يعفيها من الالتزام بقواعد القانون الدولي و خصوصا للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وهو ما يفرض بموجب صكوك هذه القوانين وخصوصا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة ثلاث مستويات من الالتزام باحترام وحماية وإعمال قواعد هذه القوانين .

حيث أن الالتزام بفرض الاحترام هنا يشير إلى واجب الدولة في اتخاذ كل التدابير المناسبة لحماية حقوق الإنسان من أي انتهاكات قد يتعرض لها، سواء أكان ذلك من أفراد قواتها المسلحة أو أحد موظفي الشركات الأمنية وغيرهم من الذين يشاركون في العمليات القتالية بجانب هذه الدولة (جوتيار، ص 143)، حيث ينطبق هذا الالتزام على جميع القواعد الواردة في صكوك القانون الدولي الإنساني بوصفها قواعد آمرة في القانون الدولي لا يجوز انتهاكها تحت أي ظرف ومن قبل أي جهة .

ومن هنا فإن الدولة المتعاقدة مع شركات أمنية خاصة تكون وبموجب هذه القواعد الآمرة ملزمة بضمان احترام موظفي الشركات الأمنية الخاصة لقواعد القانون الدولي الإنساني شأنهم في ذلك شأن باقي أفراد قواتها المسلحة، وفي حال حدوث أي انتهاك فإن الدولة المعنية يمكن أن تتحمل المسؤولية الدولية عن هذا الانتهاكات (Hoppe، 2009، ص 992). وهنا يظل هذا الأمر متوقفا على مدى طبيعة العلاقات القانونية التي تربط موظفي الشركات الأمنية بالدولة، وهل يمكن اعتبارهم يشكلون جزء من قواتها المسلحة النظامية أم أنهم لا يشكلون جزء من هذه القوات، ولكن يعملون تحت إمرتها وبناء على توجيهات منها أو في حالات عدم بذل الدولة العناية الواجبة لكفالة احترام هذه الشركات لقواعد القانون الدولي الإنساني.

خاتمة

ختاما لهذه الدراسة يتبين لنا بأن التحول الكبير في مفهوم السيادة من المطلقة الى المقيدة أثر وبشكل كبير في مسألة تقرير مسؤولية الدولة، حيث تنازلت هذه الأخيرة على السيادة الأساسية المتمثلة في إحتكار القوة العسكرية لصالح كيانات وأشخاص آخرين، ليترتب عليه صعوبة جدية في تقرير مسؤولية الدولة، التي أصبحت نظاما معقدا تتحمل الدولة بمقتضاه التبعية القانونية عن الأعمال العسكرية التي يرتكبها أشخاص وكيانات لا يمثلون أيا من سلطات الدولة الرسمية.

وهنا فقد اثر التحول الكبير في مفهوم السيادة بشكل واضح في مسألة تقرير مسؤولية الدولة، فتنازل الدولة عن سمة السيادة الأساسية المتمثلة في إحتكار القوة العسكرية لصالح كيانات وأشخاص خاصة يثير صعوبة جدية في تقرير مسؤولية الدولة، التي من المفروض أن تتحملها بمجرد وجود عمل غير مشروع دوليا ينسب إليها،شرط عدم وجود مانع أو سبب يقرر مشروعية هذا العمل.

وهنا أصبح من الضرورة بمكان وجوب تأكيد وتعزيز مسؤولية الدولة في ما يتعلق بإستخدام القوة في ظل عدم إحتكارها للإستخدام المشروع لها في الإطار الشامل لإلتزاماتها الدولية بإحترام القانون الدولي، مع ضبط وحصر وتحديد مجال مشاركة الكيانات الخاصة والأفراد في النزاعات المسلحة لأبعد مدى، لكي لا تكون وسيلة لتمصل الدولة من المسؤولية الدولية في حال إرتكابهم لإنتهاكات دولية، وخصوصا في ظل عدم الوصول الى صكوك دولية ملزمة في هذا المجال.

وهنا يستلزم تضافر الجهود للتوقيع على مشروع الإتفاقية المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأعمال غير المشروعة دوليا، أو إعداد إتفاقية أخرى لإعادة تأكيد وتعزيز مسؤولية الدولة في ما يتعلق بإستخدام القوة، والتعبير مجددا عن أهمية احتكارها للإستخدام المشروع للقوة في الإطار الشامل لإلتزاماتها الدولية، والأخذ بعين الإعتبار كل المتغيرات الحاصلة في المجتمع الدولي، خصوصا التوجه العالمي نحو خصخصة العمليات العسكرية للدولة، من خلال الإستعانة بالشركات الأمنية الخاصة التي تباشر أنشطتها بالنيابة عن الدولةن وفي غالب الأحيان بعقود سرية لا تتحمل الدولة بمقتضاها المسؤولية الدولية عن أي إنتهاكات ترتكبها هذه الشركات.

الهوامش

- أبو عطية السيد .(2000). الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، الإسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية.
- بوسلطان محمد .(2007). مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- بشير نبيل .(1998). المسؤولية الدولية في عالم متغير، القاهرة: دار النهضة العربية.
- جوتيار محمد رشيد صديق .(9200). المسؤولية الدولية عن انتهاكات الشركات متعددة الجنسيات لحقوق الإنسان، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.
- جعيون عيسى .(2015). المسؤولية الدولية عن ضرر استنفاذ طبقة الأوزون. مجلة الدراسات القانونية والسياسية. العدد01، ص 163 – 177.
- هميسي رضا .(1999). المسؤولية الدولية، الوادي، الجزائر: دار القافلة للنشر و الطباعة و التوزيع.
- زازة لخضر .(2011). أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، الجزائر: دار الهدى.
- حسين نبيل محمود .(2009). الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني، الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة للنشر.
- ساسولي ماركو .(2002). مسؤولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني. مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر. العدد 864، ص 236- 263.
- علام وائل أحمد .(2001). مركز الفرد من النظام القانوني للمسؤولية الدولية، القاهرة: دار النهضة العربية.
- العناني إبراهيم محمد .(2007). النظام الدولي في مواجهة الأزمات والكوارث، القاهرة: دار النهضة العربية.
- خيثر فؤاد، عباسة طاهر.(2018). المسؤولية الجنائية للدولة عن أعمالها غير المشروعة. مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة. العدد 05، ص 164- 187.

- الشيخة حسام علي عبد الخالق .(2009). المسؤولية والعقاب عن جرائم الحرب، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.

- Awalou Ouedrogo. (2008). l' évolution du concept de faute dans la théorie de la responsabilité international des états, revue québécoise de droit international, vol 21, N°2, p 122 -148.

- Bodansky Daniel and Grook John R,.(2002) the ilk 's state responsibility articles introduction and overview, the American journal of international law, Vol 96, p 765 - 785.

-Dumperry Patrick. (2006). New state responsibility for internationally wrongful acts by an insurrectional movement ,Ejil, Vol 17, N°3, p600 - 625.

- Hoppe Carsten. (2009). passing the buck: state responsibility for private military companies, academy of European law. N°3, p970 - 998.